بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الرسالة الثالثة

الزهر النضير على الحوض المستدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ميسر الحساب • ميسر السحاب • المكرم لاولي الالباب
مالك مفاتيح الغيب منعم الانام على كل اواب
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المقام
المحمود المشفع بغير شك وارتياب • وعلى آله واصحابه
نجوم الاكرم صحاب • وعلى سائر الانبياء والمرسلين
بدوام انعام الله على توالي الايام والاحقاب • وبعد
فيقول العبد الحقير المحتاج الى مولاه القدير في الستر
والعلن الراجي دوام الامداد وكل فيض حسن الشريف الاجلي
الحسني غفر الله لوالديه ولمشايخه • واخوانه وستر
ذريته وامدهم بفضله فانه ابتدأ علي ان هذه
نبذة يسيرة سميتها الزهر النضير على الحوض المستدير
لتوضيح ما يصح به الوضوء من حوض مدور تبلغ مساحته
مائة ذراع وبيان البرهان على صحته بقول صاحب
الدرر الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا
هو الصحيح فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرا في عشر
لانا للمربع اوسع الاشكال كما هو مبرهن عليه عند الحساب
كذا في الظهيرية انتهى قلت وكذا قال المرغيناني في ستته
وثلاثون هو الصحيح وهو مبرهن عند الحساب • كذا
بخط استاذي عن شرح المنية لابن امير حاج رحمه الله
وبيان الحكم فيه حيث نقلت ما يخالفه في حاشيتي

على الدرر

على الدرر على الكمال المحقق ابن الهمام في فتح القدير حيث
قال لفانه كان الحوض مدورا قطره باربعة وازيدين
وثمانية وازيد عزوا للمختار ستة وازيدون وفي الحاوي
يكتفى بما قل منها بكسر المنسبة لكن ينبغي بستة وازيدين
كيلا يتعسر رعاية الكسور والكل تحكمات غير لازمة
انما الصحيح ما قدمنا من عدم التحكم بتقدير معين
انتهى كلام الكمال رحمه الله فلما رأيت هذا الحال
قلت في الحاشية والتفاوت بين ما نقلته المصنف
رحمه الله تعالى وبين الكاملين جمة الحساب بعيد والصواب
واضح لمن تبحر في الحساب فاردت وجوب بيانه ليعرف
وجه الحساب الفارق بين التقادير المختلفة اجمالا
فاحشا بغير وجه عند ذوي المعارف الاجانب
وان الزام المكلف بما زاد عن ستة وثلاثين في المدد
لا وجه له للتقدير بعشر في عشر عند جميع الحساب
نص عليه بعد ضمي ستة وعشرين ستة لم ار فيها
من نبه على ذلك وكانه لم يخطر بباله فتسرعت معتمدا
على العذر الذي نبهت وسطرت ما فتح الله سبحانه
ومن به علي من اقامة البرهان الذي جاء الينا صاحب
الدرر والنادي الظهيرية بما نص عليه في كتب الحساب
حيث قالوا ان الدائرة شكل تحيط مستوي يحيط به خط
واحد في داخله نقطة • والخطوط المستقيمة التي
تخرج منها وتنتهي الى الخط المحيط متساوية وتلك
النقطة يسمى مركز الدائرة وهو الخط الذي يمر على المركز

وقطر الدائرة
ح

وينتهي في الجانبين الى الخط المحيط بها ونقطتها نصفين
وكل دائرة تحتاج فيها الى ثلاثة اشياء علم محيطها
وعلم مقدار مساحتها وعلم قطرها وهي لا تخلوا
اما ان لا يعلم لها قطر ولا مساحة ولا محيط او
يعرف احدها اما القطر فقط او المساحة فقط ولا بد
او دورها فقط من علم احدها ليعلم به باقيها فاذا
جهلت لا بد من ذرع قطرها او دورها فاذا اعلم
توصلت به الى باقيها فتنا لما نحن بصدده قول
الامام الحدادي في السراج الوهاج شرح المقدور
وان كان المقدر مدورا فاجبر ان يكون قطر احد
عشر ذراعا وخمس ذراع ودورن مئة وثلاثين
ذراعا مساحة ان تضرب نصف المقطر وهو خمسة
ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر
يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع انتهى وهذه
صورة المدور وقطن ونصف قطن

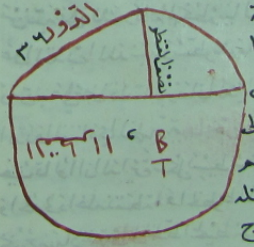

وقال العلامة
شيخ مشايخنا
علي المقدسي
رحمه الله تعالى
في شرحه نظم
الكنز تبعا لقوله
عبارة السراج
الوهاج وذلك لانا ضربنا جانبا الكسر وهو مئة

وتحمون ذيبة التصحيح وهو ثمانية عشر فخرج القدر ثمانية
قسمناها على مخرج الكسر خرج ما ذكرانتهى واقول
مستمدا من فيض الفتاح لافادة الايضاح والبرهان
الذي يكشف عن دعواه الكل طالب فيتاح ويترجح
علينا وعلى اولئك الاساتذة ذوي الفلاح فلقد
تعبت في تحصيل ذلك مع شغل البال ودراجت
جملة من كتب الحساب العوالي حتى ظفرت بعد ذلك
للشيخ الامام ابي القاسم محمد بن ابي زيد القرضي في
مساحة الاشكال الثمانية برهان قول الشيخ علي
المقدسي قسمناها على مخرج الكسر فما يريد به
العشر التي يخرج العشر لدخول النصف في
العشر واراد بقوله خرج ما ذكر المائة واربعة اخماس
بستة الاف والثمانية على العشر واما البرهان على
صحة قول السراج اعتبر ان يكون قطر احد عشر ذراعا
وخمس ذراع فلنا قد علمنا الدور والمساحة فقسمنا
المساحة التي هي تكسير الدائرة وهي المائة ذراع واربعة
اخماس ذراع على ربع الدور وهو تسعة فخرج احد عشر
ذراعا وخمس ذراع وقد علموا القطر فظهر برهان قوله
اعتبر ان يكون قطر الى آخره وان شئت فاقسم المساحة
التي هي مائة ذراع واربعة اخماس ذراع على نصف الدور
وهو ثمانية عشر ذراعا يكون الخارج خمسة اذرع و
ونصفا لان عشرا اضعفتها تكون احد عشر ذراعا وخمس
ذراع وتتمة التتمة بتفصيل المقسوم عليه

المنسوم عليه فمن تسعين على ثمانية يخرج خمسة ومن تسع
تسعة يخرج نصف ومن ذراع واربعة اخماس عشر ذراع
فالجملة خمسة ونصف وعشر فاذا اضعفتها تبلغ الكمية
عشرة والنصف واحد والعشر خمسا فجملتها احد
عشر ذراعا وخمس ذراع واذا اضمت على ربع الدور
ابتداء للاحتياج لتضعيف لانه يخرج المطلوب
ابتداء كما علمته فهذا هو البرهان الخ بيان كون القطر
ما ذكره واما برهان قوله ودوره ستة وثلاثين ذراعا
قسمته المساحة التي هي باية ذراع واربعة اخماس ذراع
على نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر وهو تضعيف
الحاج فذلك المضاعف هو الدور وطريق القسمة
ان تبسط كلا من المنسوم والمنسوم عليه من جنس الكسر
وهو العشر فمن الصورة لان الخمسة والنصف
والعشر التي هي نصف القطر مخرجها عشر وتبسطها
ستة وخمسون وتبسط الدور الف وثمانية لانا نأخذ
اربعة اخماس تبسط اعشارا وتحمل الستة والخمسين
الى ضلعها سبعة وثمانية على ثمانية يخرج مائة
وستة وعشرون فاقسمها على الضلع الثاني وهو
سبعة تخرج ثمانية عشر فاضعفها تبلغ ستة وثلاثين
وهو الدور واما برهان قوله فمساحته مائة
واربعة اخماس ذراع فهو برهان واضح من قوله فقد
نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف
الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة

اخماس ذراع وبيانه انك اذا ضربت خمسة في ثمانية
عشر تبلغ تسعين واذا ضربت نصفا في ثمانية عشر
يبلغ الخارج تسعة واذا ضربت عشرا في الثمانية عشر
تخرج واحد صحيح واربعة اخماس وان شئت تعبر عن
الاخماس بالاعشار فيكون ثمانية اعشار وهي اربعة
اخماس وان شئت فخذ ما تحصل من ضرب البسط في
نصف الدور وهو الف وثمانية واقسمه على مخرج الكسر
وهو عشر يخرج مائة واربعة اخماس كما تقدم وان شئت
فاضرب ربع القطر في كل المحيط وان شئت فاضرب
ربع المحيط في جميع القطر فالخارج في التوءمين هو الساحة
فاذا ضربت تسعة في احد عشر ذراعا وخمس كان ذلك
الخارج مائة واربعة اخماس ذراع وهو المطلوب وكذلك
اذا ضربت ربع القطر في كل المحيط يخرج كما ذكرناه والحمد
لله مدار البرهان الذي لا شك فيه ولا خفا والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله فائدة مهمة للتنبيه على قولنا الكل الذي
ذكرناه ونقصه والكل تحكما غير لازمة انما الصحيح ما
قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين اعني اما قوله
والكل تبعا لتلك التقادير الواردة في المدة وغيرها فالمدور
قدرها باربعة واربعين وثمانية واربعين والمخمس ستة
واربعون الى آخر ما قدمناه من كلامه فقد علمت البرهان
على ان ستة وثلاثين هو قول الحساب وانا لم نذكر
الستة والثلاثين واما قوله والكل تحكمات غير لازمة

وثلاثة اتباع ذراع فاذا اردت ان تعلم كم الذي يحيط بها
فاضرب القطر وهو عشر في ثلاثة وسبع يكون احدا وثلاثين
وثلاثة اتباع ذراع وان شئت فاضربها القطر وهو عشر
في اثنين وعشرين يكون مائتين وعشرين اقسمها بين سبعة
يصير ذلك واحدا وثلاثين وثلاثة اتباع وذلك محيطها
وحسابها وهذه صورتها

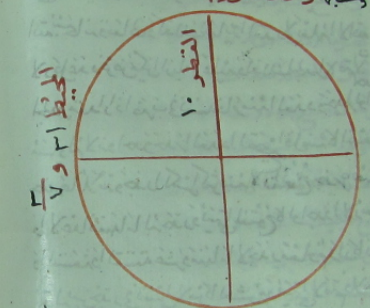

وكذلك كل ما كان من المدورات صغرا او كبرا فعلى هذا المثال
ارض مدورة قطرها عشرة اردنا علم ما وسع مرتبة تقع
عليها من خارج • واوسع مرتبة تكون بذاخلها وتكسير
كل واحدة من المرتبات اما حسابها فان كل حد من المرتبة
التي من خارج عشرة وتكسيرها مائة واما المربعة التي في داخل
المدورة فان كل حد من حدودها جذر خمسين وهو سبعة
ونصف سبع لانا ضربنا سبعة في سبعة فالحاصل تسعة
واربعون فسمينا الواحد الباقي من الخمسين من ضعف الجذر
وهو اربعة عشر فكان نصف سبع فجملة ذلك سبعة ونصف

سبع وهو الجذر وتكسيرها خمسون ذراعا باب ذلك
ان تضرب قطر المدورة وهو عشرة في مثلها يكون مائة
وهو تكسير المربعة التي وقعت خارج لان حد المربعة مثل
قطر المدورة سواء فاذا اردت ان تعلم كم اوسع مرتبة
يقع فيها بين داخل المدورة فاضرب قطر المدورة وهو عشرة
في مثلها يكون مائة نصفها خمسون فجذرها هو حد المربعة
الصغيرة من كل جانب وتكسيرها خمسون ذراعا وذلك
وحسابها وهذه صورتها

وفي مقالة ارشميدس في تكسير الدوائر كل دائرة فهي
المساوية لمثلث قائم الزاوية يكون احد ضلعيه المحيطين
بالزاوية القائمة مساويا لنصف قطر تلك الدائرة والثاني
مساويا لمحيطها والحاصل انها تساوي سطح نصف قطرها
في الخط المساوي لنصف محيطها ثم قال فسطح نصف القطر

في نصف محيط مساوي لمسطح الدائرة ثم قال الشكل الثاني
في نصف محيط الدائرة اطول من ثلاثة اضعاف قطرها بأقل من سبع
التطرو اكثر من سبعة اجزاء من احد وسبعين جزءا من القطر
وذكر صورتها على اشكالها الثمة وقال الغين اذا اردت
تربيع بلوغ المدور بالمساحة مقدار المربع بها فخذ
مدوره مرة واحدة واطولها اربعة ثم قصها تخرج
اربعة ارباع ربع شكل الدائرة مع استقامة في جانب
فضع الاركان المستديرة الى جانب بعضها بضبط الاركان
المستقيمة اربعة من خارج فبلغ المستقيمة مساحة
الدائرة المدورة التي قسمتها اربعا بهذه الصورة

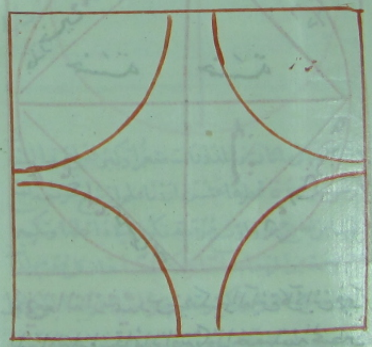

تتميم في مساحة قطع الدائرة وهي التي يحيط بها خط
مستقيم وهو الوتر وخط غير مستقيم وهو القوس وهي
ثلاثة اولها ما احاط به قوس نصف الدائرة ووترها

قطر الدائرة

قطر الدائرة وسهمها وهو الخط الخارج من منتصف القوس
الى منتصف الوتر مثل نصفه وترها وطريق مساحتها ان تضعف
نصف وترها في نصف القوس فاكان فهو مساحتها ومتى
جهل القوس تضرب نصف الوتر في ثلاثة وسبع فما
حصل فهو القوس وان جهل الوتر تنقسم ضعف القوس على
ثلاثة وسبع فاخرج فهو الوتر فلو كان الوتر سبعة كان
القوس احد عشر والمساحة تسعة عشر ونبا وان كان الوتر
اثني وعشرين كان الوتر اربعة عشر والسهم سبعة والمساحة
سبعة وسبعين على هاتين الصورتين

هذا بيان المدور كلا او بعضا واذا كانا للتعبير
مربعا فانه يعتبر ان يكون كل جانب منه عشر اذرع فتكون
مساحة مائة ذراع ليصح التطبير فيه وكذا اذا كان طول
عشرين وعرضه خمسة وخمسة فهو في حكمه لان
مساحة مائة ذراع كذا في شرح المدور لتراجم الوهاج
وفيه خلاف لغيره فراجع الشراح الوهاج فان كان مثلثا
فانه يعتبر ان يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع
حتى يبلغ مساحة مائة ذراع فمساحة في هذه الصورة
ان تضرب احد جوانبه في نصف قاطع اخذت ثلثه وعشرة

هو مساحته فمساحته في هذه الصورة ان تضرب خمسة
عشر وهما في نفسه يكون مائتين واحدا وثلاثين جزءا
من خمسة وعشرين جزءا من ذراع فثلثة على التقريب
سبعة وسبعون ذراعا وعشرة على التقريب ثلثة وعشرون
ذراعا فذلك مائة ذراع وشئ قليل لا يبلغ عشر ذراع
التي نصفه والله الموفق بمنه وكرمه • الحمد لله الذي
يسر لنا منا المقاد • لبيان الحكم والتعليل الواضح
بالظهور دليل • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
والتابعين • وسائر الانبياء والمرسلين والملائكة
المقربين كلما تلتها بتاريخ اواخر شهر شوال سنة
• سبع وخمسين والف ختمت بخير آمين

الرسالة الرابعة
الاحكام الملخصة في حكم ماء الحصة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج وكلفنا
بما لم يجعل علينا فيه من حرج • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله •
قدوة الناسكين • وعمدة المتطهرين • وصحابته
ائمة الدين • والتابعين باحسان الى يوم الدين
وبعد فيقول العبد المضطر الى كرم الله ذي المنن
ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله
بلطفه الجلي والخفي • وغفر له ولوالديه • ولمشايخه
واخوانه والمسلمين هذه نبذة يسيرة جوابا لحادثة

تتميمة تتمتها الاحكام الملخصة في حكم ماء الحصة جمعها
اجابة لطالبها اعطاه الله تعالى من فضله ما يؤمله من اعز
المطالب واكملها واستعنت بالله سبحانه مستمدا من جلايل
الايات وسنته • وقد وردت سؤالات عن مسئلة من الطب استنبطها
بعض الحذاق في معرفته وبيان ان توضع حصة في محل من
الجسد تعذيه محلها او متعددة فيه لاذهاب ما يوجب
باخراج شئ لا يسيل بتوسيل بحمل راشح يظهر على يد وورقة
توضع الحصة او خرقة لما طهرت لو ترك الوضع المذكور
ليتوقى محل الحصة انفتاح ويذهب بجملة تلك الراشح
القاصر عن سيلانه عن المحل بتوته بتنفر وضوء صاحبه
ويكون مبطلا للطهارة او ليس بناقض ولو كان الفعل
باختياره وايجاده مقصودا اما اذا نه وعلى ذلك الراشح
نجس يجب تطهير محله وهو محكوم بطهارته بيتوا لنا
الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام الاعظم ابي
حنيفة المقدم على كل امام بعلوم رتبته ولكم الثواب
الجزيل بذلك ويرفع الشبهة وزاد التوسم ممن يجب
للمذنب بمجرد دعوته دعوته ادام الله بوجودكم تنعم
العباد غرقا وشكرا بزيد الامداد بالثواب الجزيل من الله
تعالى يوم التناد الجواب الحمد لله مانح الصواب
هذا الراشح الحاصل بوضع الحصة ووضع الانسان ليس
ناقضا ولا نجسا فاصابة الثوب منه لا يمنع صحة
الصلاة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر فيها بلا قاء
الثوب ووضعه عليه لانه لا يكون نشا لا عن محله

نهاية المخطوطة